

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمتاعيم

مكتب نزح الملكية والمتاعيم / 02

قرار رقم 1411 مؤرخ في 17 جوان 2018

المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 1218 المؤرخ في 2018/05/21 المتضمن تعيين خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي لإجرائ مشروع تهيئة الطريق الإجتياهي لمدينة أولاد فارس (EVITEMENT DE LA VILLE D'OULED FARES) - مسلك وصل ربط إجتياهي أولاد فارس بالمطرق

إن وإلى غاية الخلف ،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 للمقتضى القانوني لتدقيق المعدل و التسم ،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 للمقتضى التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و التسم ،
بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 للمعدل و التسم لتطبيق بالولاية المعدل و التسم ،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 للمقتضى فترحة العقاري المعدل و التسم ،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 لتطبيق الجمعية و التسم للمعدل و التسم ،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 للمقتضى قانون الأملال الوطانية للمعدل و التسم ،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 بمحدد القواعد الخاصة بزح للملكية من أجل التفتحة الموسمية ،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 لتطبيق بالبلدية ،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 لتطبيق بالولاية ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 للمقتضى تعيين السيد عبد الله بن مسعود ويا لولاية الشلف ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 بمحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 للتكوير اعلام ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 بمحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيئاتها ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 بمحدد اصلاحات مساح الضمين والحدود المملوكة للإمارة المحلية وتامده تنظيمها و عملها ،
بمقتضى المرسوم الوزيري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 لتطبيق بزح للملكية من أجل التفتحة الموسمية ،
بمقتضى المرسوم الوزيري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 لتطبيق بزح للملكية من أجل التفتحة الموسمية ،
بمقتضى المرسوم الوزيري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 لتطبيق بزح للملكية من أجل التفتحة الموسمية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإقليمي ،
بنايا على القرار الولائي رقم 646 المؤرخ في 2011/05/15 للمقتضى فتح تحقيق مسبق للتصريح بالفتحة الموسمية لإجتياز مشروع تهيئة الطريق الإجتياهي لمدينة أولاد فارس - مسلك وصل ربط إجتياهي أولاد فارس بالمطرق بلديات أولاد فارس ، الشطبة و الشلف ،
بنايا على القرار الولائي رقم 53 المؤرخ في 2018 /01/03 للمعدل و التسم القرار الولائي رقم 2675 المؤرخ في 2017/10/10 للمقتضى تجديد إقتزال الوطاني رقم 1221 المؤرخ في 2011/08/10 للمقتضى التصريح بالفتحة الموسمية للمشروع المذكور أعلاه ،
بنايا على القرار الولائي رقم 1660 المؤرخ في 2011/11/16 للمقتضى تعيين خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي للمشروع المذكور أعلاه ،
بنايا على مراسلة السيد مدير الأشغال الموسمية رقم 891 للوحة في 2018/05/07 للمقتضى تعيين خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي لإجتياز المشروع للتكوير اعلام ،
بنايا على الوثائق المرفقة للشلف ،

بالقران من المهيد مدير التنظيم و الشؤون العامة ،

-/- يــــة -/-

المادة الأولى: يعطل القرار الولائي رقم 1218 المؤرخ في 2018/05/21 المتضمن تعيين خبير عقاري للقيام بالتحقيق الجزئي لإجتياز مشروع الطريق الإجتياهي لمدينة أولاد فارس (EVITEMENT DE LA VILLE D'OULED FARES)

المادة 01: يشرع في فتح تحقيق جزئي حول الأراضي المطلوب زرعها في إطار نزح للملكية من أجل التفتحة الموسمية لتعرض إجتياز مشروع تهيئة الطريق الإجتياهي لمدينة أولاد فارس - مسلك وصل ربط إجتياهي أولاد فارس بالمطرق بلديات أولاد فارس ، الشطبة و الشلف ،

المادة 02: تم تعيين الخبير العقاري السيد :

- زيدان العمري: خبير عقاري معتمد للكان مقره بالمركز التجاري رقم 01 بوقادير - الشلف ، كمحافظ محقق للقيام بعملية التحقيق الجزئي للمشروع المذكور أعلاه ، وذلك في إقليم بلديات أولاد فارس ، الشطبة و الشلف ،

المادة 03: تدوم مدة التحقيق الجزئي خمسة وعشرون (25) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

المادة 04: تزود وثائق ملف التحقيق الجزئي و سجل التحقيق بمقر بلديات أولاد فارس ، الشطبة و الشلف بملف طيلة مدة التحقيق و يمكن لكل شخص الإطلاع على هذه الوثائق من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الرابعة (16:00) مساء كل يوم ما عدا الجمعة و أيام العطل القانونية كما يمكن تسجيل ملاحظاتهم ضمن السجل أو إرسالها إلكترونيا إلى المحافظ المحقق .

المادة 05: يتعين على المحافظ المحقق مراعاة الجوانب القانونية و التنظيمية المحددة لعملية التحقيق الجزئي لا سيما نصوص المواد من 12 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 1993/07/27 بمحدد قواعد تطبيق نزح للملكية .

المادة 06: عند فتح التحقيق يفتح المحافظ المحقق غطيل نظامي للأراضي و البنيات المطلوب زرعها و يبين كذلك بلغة طبيعية و حجم المقارنات العينية و إذا كان نزح للملكية يخص جزءا من المقارن فقط فإن المخطط الجزئي يجب أن يبرز في آن واحد مجموع الملكة للزرع المطلوب زرع منها ، و عند انتهاء المدة المحددة أعلاه يطوى سجل التحقيق و يوقع من طرف المحافظ المحقق .

المادة 07: يتم تلميق هذا القرار بمقر بلديات أولاد فارس ، الشطبة و الشلف في الأماكن المخصصة لهذا الغرض كما يستوجب نشره في جريدتين يوسيتين .

المادة 08: تقوم مديرية الأشغال الموسمية للولاية باعتبارها الهيئة المستفيدة من نزح للملكية بتبليغ كل واحد من الملاك الأصليين أو ذوي الحقوق العينية العقارية .

المادة 09: يكلف كل من السيدة و السادة : الأمانة العامة للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الأشغال الموسمية للولاية ، مدير أملاك الدولة ، مدير المحفظ العقاري ، مدير مسح الأراضي ، المحافظ المحقق ، رئيسي دائرتي أولاد فارس و الشلف ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية بلديات أولاد فارس الشطبة و الشلف ، كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي سينشر في مجموعة المقتود الإدارية للولاية .